

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/١٩

في شأن

انشاء مجلس الزراعة والاسماك والصناعة

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

رغبة منا في الاسراع بعجلة تنمية قطاعات الزراعة والاسماك والصناعة ،

ودعما لدور القطاع الخاص في تنمية هذه القطاعات ،

وحرصا منا على اشراك المواطنين في مسؤولية رسم وتوجيه المستقبل الاقتصادي للبلاد .  
وايمانا بأهمية تكاتف وترابط جميع الجهود في سبيل تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمواطنين في الحاضر والمستقبل ،

### رسمنا بما هو آت

المادة ١ : ينشأ مجلس يسمى مجلس الزراعة والاسماك والصناعة .

المادة ٢ : تحدد اهداف المجلس فيما يلي :

- ١ - تحقيق سرعة تنمية قطاعات الزراعة والاسماك والصناعة .
- ٢ - دعم دور القطاع الخاص العماني في تنمية تلك القطاعات .
- ٣ - توفير المناخ المناسب لرفع طاقة وكفاءة الانتاج في المشروعات العاملة بهذه القطاعات في اطار من المنافسة الحرة والمعادلة .
- ٤ - تخفيض التعميمات الادارية في الحكومة والمزايا الاحتكارية في القطاع الخاص التي من شأنها تعطيل نمو هذه القطاعات الثلاثة .
- ٥ - ضمان ان تكون المشروعات المنفذة في هذه القطاعات متفقة مع الصانع العام ومؤدية الى نفع اقتصادي يعود على المجتمع العماني بصفة عامة .
- ٦ - تحقيق مشاركة المواطنين في اقتراح التوصيات المناسبة لهذه الاهداف .

المادة ٣ : يختص المجلس في سبيل تحقيق الاهداف الموضحة في المادة السابقة بما يلي :

- ١ - دراسة القوانين والاحكام والانظمة والقرارات السارية والتي تصدر مستقبلا والتي تكون متعلقة بتنظيم النشاط الاقتصادي في تلك القطاعات الثلاثة ، واصدار ما قد يرى مناسبه من توصيات .
- ٢ - دراسة السياسات والاجراءات والمشروعات التي تطبقها الاجهزة المسؤولة عن القطاعات الثلاثة ، واصدار ما يرى مناسبه من توصيات .
- ٣ - النظر في مشروعات القطاع الخاص المطلوب الترخيص بتنفيذها والتوصية بما يراه من حيث اتفاتها مع المصلحة العامة للاقتصاد الوطني .

- ٤ - استطلاع آراء ووجهات نظر المشتغلين بهذه القطاعات الثلاثة في الموضوعات ذات الأهمية المؤثرة على كفاءتهم وطاقاتهم الانتاجية ، واصدار التوصيات التي يقتنع بها المجلس نتيجة لهذا الاستطلاع .
- ٥ - النظر في اية شكاوي او تظلمات من القطاع الخاص المشتغل في تلك القطاعات الثلاثة ، واصدار التوصيات المناسبة لتحقيق الصالح العام .

المادة ٤ : تصدر توصيات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين . وفي حالة التساوي يظلب الجانب الذي صوت معه الرئيس . وفي جميع الاحوال تثبت اصوات المعارضين او المتحفظين على كل توصية واسباب اعتراضهم او تحفظهم . ويرفع المجلس توصياته اليالاعتماد ما يتقرر تنفيذه منها .

المادة ٥ : يعقد المجلس اجتماعا واحدا على الاقل كل شهر . ويكون الاجتماع صحيحا بحضور غالبية الاعضاء .

المادة ٦ : يحضر الوزير المسؤول عن كل قطاع من القطاعات الثلاثة اجتماعا واحدا على الاقل من اجتماعات المجلس خلال الشهور الثلاثة الاولى من كل عام لاحاطة المجلس علما بما تم تنفيذه خلال العام المنصرم وبالمقرر تنفيذه خلال العام الجاري .

المادة ٧ : يشكل المجلس من اثني عشر عضوا على الوجه المبين في المادتين الثامنة والتاسعة من هذا المرسوم .

المادة ٨ : يعين ثلاثة اعضاء بحكم مناصبهم وهم :

- ١ - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٢ - وكيل وزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن .
- ٣ - وكيل وزارة التجارة والصناعة .

المادة ٩ : يختار بقرار منا تسعة اعضاء من بين ثمانية عشر مرشحا يرشح ثمانية منهم غرفة تجارة وصناعة عمان ، ويرشح خمسة منهم من قبل وزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن والخمسة الباقون من قبل وزارة التجارة والصناعة ويشترط في هؤلاء المرشحين عند ترشيحهم الا يكونوا شاغلين لاي وظيفة او منصب حكومي ، وان يكونوا من المشهود لهم بالخبرة والمعرفة في احد القطاعات الثلاثة المختص بها المجلس . وان تراعى الجهات المرشحة لهم وفقا لهذه المادة انهم يمثلون القطاعات الثلاثة تمثيلا متوازيا مع ممارستهم فعلا لنشاط انتاجي في احد هذه القطاعات .

وتكون مدة العضوية في المجلس للاعضاء المختارين وفقا لهذه المادة اربع سنوات تبدأ اعتبارا من تاريخ صدور قرارنا باختيارهم . وتنتهي عضوية أي من الاعضاء المختارين وفقا لهذه المادة اذا ما تولى وظيفة او منسبا حكوميا ، او توقف نهائيا عن ممارسة نشاط انتاجي فعلي في احد

القطاعات الثلاثة المختص بها المجلس ، او اذا اقتضت المصلحة العامة انتهاء عضويته بقرار منا . وفي هذه الاحوال يتم اختيار عضو جديد يحل محل العضو الذي انتهت عضويته ليكمل باقي مدة عضوية سلفه .

واستثناء من الاحكام السابقة تنتهي عضوية اربعة من الاعضاء المختارين في اول تشكيل للمجلس بعد عامين فقط من تاريخ صدور قرارنا باختيارهم وذلك وفقا لقواعد يوصي بها المجلس ونعتمدها . ويتم اختيار اعضاء جدد ليحلوا محلهم وتكون مدة عضويتهم اربع سنوات من تاريخ اختيارهم .

ولا يجوز تمديد العضوية ولا اعادة ترشيح العضو الذي انتهت عضويته الا بعد انقضاء عامين على الاقل على تاريخ انتهاء عضويته السابقة .

ويكون شغل الاماكن التي تخلو في عضوية المجلس لاي من الاسباب السابقة بقرار منا بالاختيار من بين مرشحين يبلغ عددهم مثلي عدد الاماكن التي خلت ، ويتم الترشيح من قبل نفس الجهة التي كانت قد رشحت العضو الذي انتهت عضويته .

المادة ١٠ : يكون تعيين رئيس المجلس من بين اعضائه بقرار منا ، وينتخب المجلس من بين اعضائه مقرا له .

المادة ١١ : يكون رئيس المجلس مسئولاً عن توجيه الدعوة لانعقاد المجلس ، وعن ادارة جلساته ، وعن سير اعماله بصفة عامة ، وعن رفع توصيات المجلس اليها . ويكون المقرر مسئولاً تحت اشراف الرئيس عن اعداد جدول الاعمال وضبط وتحرير محاضر الاجتماعات وعن جميع الاعمال التحضيرية اللازمة لممارسة المجلس لاعماله ويحل المقرر محل الرئيس في حالة غيابه .

المادة ١٢ : يجوز للمجلس ان يستعين بالموظفين اللازمين للقيام بالاعمال الادارية الخاصة به . وتتحمل الحكومة بالنفقات اللازمة لذلك .

المادة ١٣ : على جميع الوزارات تقديم كل التعاون اللازم لممارسة المجلس لاختصاصاته .

المادة ١٤ : يكلف وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن باتخاذ الخطوات التأسيسية اللازم لاتمام تشكيل المجلس وفقاً لاحكام هذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في: ٢٣ جمادى الاولى ١٣٩٩

الموافق: ٢١ أبريل ١٩٧٩

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٩) الصادرة في ١/٥/١٩٧٩